

أسس عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة في الجامعة الألمانية الأردنية

المادة 1 يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه الأسس، المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية. الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية. مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس: رئيس الجامعة الألمانية الأردنية. العمادة: عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة في الجامعة الألمانية الأردنية. المجلس: مجلس عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة. العميد: عميد عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة. الصناعة: الجهات التي تعمل في القطاع العام أو الخاص. الاتصال مع أي اتصال أو تفاعل أو تعاون بين الجامعة و الصناعة. الريادة: اقامة أعمال ناشئة متسمة بالمبادرة والمخاطرة وتسخير الموارد اللازمة لتطويرها. مسار الدراسة مفهوم التعليم الجامعي القائم على دمج الجانب النظري مع التطبيق العملي من خلال التثاقية: تدريب الطلبة في الشركات والمؤسسات المرتبطة باتفاقيات مع الجامعة.	
المادة 2 تنظم العمادة وتدعم شؤون وأنشطة الابتكار ونقل التكنولوجيا وريادة الأعمال في الجامعة بجميع الوسائل المالية والبشرية التي تقتضيها هذه الأسس.	
المادة 3 تهدف العمادة إلى تحقيق أهداف الجامعة من خلال: 1. رعاية الابتكار وريادة الأعمال للطلاب والموظفين بالشراكة مع القطاع الصناعي في المملكة. 2. تعزيز وتنسيق الأنشطة التي تؤدي الى تنمية المعرفة في مجال الابتكار ونقل التكنولوجيا وريادة الأعمال. 3. العمل على احتضان المشاريع والحصول على التمويل من المصادر الوطنية والدولية في مجال الابتكار ونقل التكنولوجيا وريادة الأعمال.	

4. دعم البحوث والمنشورات والمؤتمرات وورش العمل الخاصة بالابتكار ونقل التكنولوجيا وريادة الأعمال بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي والجهات ذات العلاقة في الجامعة وخارجها. 5. المساعدة في إطلاق الشركات المنبثقة من الجامعة وتقديم خدمات حاضنات الأعمال والتسريع والتسويق، وتأمين التمويل، وربط رواد الأعمال بمنظومة ريادة الأعمال خارج الجامعة. 6. توفير مكان عمل للطلاب والموظفين الرياديين في حاضنة الأعمال داخل الجامعة وتنظيم برامج تدريبية والمشاركة في المسابقات والفعاليات الخاصة بالإبداع والريادة . 7. تأسيس ودعم العلاقات مع الصناعة في الأردن والمانيا. 8. تنسيق تنفيذ مسار الدراسة الثنائية بالتشارك مع الكليات والدوائر ذات العلاقة في الجامعة. 9. رفع مستوى جاهزية الطلاب للتوظيف أثناء دراستهم وبعد انتهائهم.	
المادة 4 أ. ينشأ مجلس باسم "مجلس عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا وريادة الأعمال" في الجامعة برئاسة العميد ويضم كلاً من: 1. نواب العميد في العمادة. 2. مساعدي العميد في العمادة. 3. عميد البحث العلمي. 4. اثنان من عمداء الكليات التي تقدم مسارات الدراسة الثنائية. 5. ثلاثة ممثلين من القطاع الصناعي، من ذوي الخبرة في مجال الابتكار ونقل التكنولوجيا و / أو ريادة الأعمال. 6. ممثل واحد من إحدى الجامعات الألمانية، من ذوي الخبرة في مجال الابتكار ونقل التكنولوجيا و / أو ريادة الأعمال. 7. ممثل واحد عن الطلاب. ب. يتم تعيين الأعضاء الواردة في البنود 4 و 5 و 6 و 7 من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مجلس العمداء بتنسيب الرئيس وتوصية العميد لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لنفس المدة. ج. في حالة شغور موقع أي عضو ولأي سبب كان، فيتم تعيين بديل له للمدة المتبقية باتباع نفس الإجراء لإشغال هذا الموقع. د. يختار العميد أحد موظفي العمادة ليكون أميناً للسر في المجلس.	
المادة 5 أ. يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من العميد. ب. يكون النصاب متحققاً بحضور أغلبية الأعضاء شريطة ان يكون الرئيس أحدهم. ج. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حال تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.	
المادة 6 يتولى المجلس المهام والمسؤوليات التالية: 1. مناقشة الخطة الاستراتيجية للعمادة والسياسات والإجراءات التشغيلية المقترحة من قبل العميد، ثم رفعها إلى مجلس العمداء لاعتمادها. 2. اقتراح ومراجعة الهيكل التنظيمي للعمادة وعرضه على مجلس العمداء لمناقشته ورفعها لمجلس الجامعة لإقراره. 3. مناقشة مشروع الميزانية السنوية للعمادة ورفعها لمجلس العمداء للمصادقة عليها. 4. مناقشة التقرير السنوي والبيانات المالية للعمادة وإقرارها ورفعها إلى الرئيس.	

	5. الموافقة على الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم المتعلقة بنشاطات العمادة ورفعها إلى الرئيس للتوقيع عليها. 6. تحديد آليات وسياسات خدمات حاضنة الأعمال في العمادة. 7. توفير كل ما من شأنه دعم وتعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا وريادة الأعمال وإمكانية توظيف الطلاب في الصناعة. 8. وضع سياسة تتعلق بأي تعارض مصالح محتمل فيما يخص عمل العمادة. 9. النظر في أي مسائل أخرى يطرحها العميد.
المادة 7	أ. يقوم العميد بإدارة الشؤون اليومية للعمادة على مستوى يضمن أفضل الاجراءات الممكنة في العمادة، وبما يتماشى مع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة. ب. يتولى العميد جميع المهام والواجبات والمسؤوليات حسب الأسس الداخلية للعمادة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: 1. تطبيق جميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأسس بما في ذلك تلك المتعلقة بالابتكار ونقل التكنولوجيا وريادة الأعمال. 2. تنفيذ قرارات المجلس ومقرراته. 3. اقتراح الخطة الاستراتيجية للعمادة والسياسات والإجراءات التشغيلية ورفعها إلى المجلس. 4. اقتراح الهيكل التنظيمي للعمادة ورفعها إلى المجلس. 5. اقتراح مشروع الميزانية السنوية للعمادة ورفعها للمجلس. 6. إعداد تقرير سنوي في نهاية كل عام دراسي عن مجمل الأنشطة المتعلقة بالعمادة وعرضه على المجلس. 7. عرض واقتراح الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم المتعلقة بأنشطة وأعمال العمادة ورفعها إلى المجلس. 8. تصميم آليات عمل وسياسات خدمات حاضنة الأعمال في العمادة ورفعها إلى المجلس. 9. اقتراح سياسات تعارض المصالح المحتملة ورفعها إلى المجلس. 10. مخاطبة الجهات والمؤسسات ذات العلاقة وإقامة اتصالات خارج الجامعة حسب نطاق عمل العمادة. 11. أية أنشطة أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس. ج. يجوز للعميد تفويض بعض المهام والواجبات والمسؤوليات المنوطة بالعمادة خطياً إلى نائب العميد.
المادة 8	تكون الموارد المالية للعمادة مما يلي: 1. المبلغ المخصص في الميزانية السنوية للجامعة للعمادة ولا يقل عن 1% من الميزانية السنوية للجامعة ضمن الميزانية المخصصة لأغراض البحث العلمي والابتكار، وفقاً للمادة 25 من قانون الجامعات رقم 18 لسنة 2018. 2. إيرادات الاستثمار التجاري من حقوق الملكية الفكرية والمشاريع المحتضنة وأنشطة العمادة وخدماتها المختلفة. 3. الهبات والمنح بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة 9	أ. يتم إيداع إيرادات العمادة في حساب بعنوان: "الجامعة الألمانية الأردنية / عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا وريادة الأعمال". ب. بأن تتم جميع عمليات السحب والإيداع وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها بالجامعة. ج. يتم الاحتفاظ بالسجلات المالية للعمادة من قبل الدائرة المالية بالجامعة وتخضع لإجراءات التدقيق الداخلي والرقابة.
المادة 10	يتخذ الرئيس والمجلس والعميد الإجراءات اللازمة لضمان عدم وجود تعارض للمصالح بين الأطراف داخل العمادة أو خارجها قد يؤثر على قراراتهم.
المادة 11	أ. وفقاً لأحكام هذه الأسس، تبقى التعليمات والقرارات الصادرة في الجامعة قبل العمل بهذه الأسس سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها أو استبدالها بأخرى. ب. تعتبر العمادة خلفاً لمكتب الاتصال مع الصناعة ، ومكتب الابتكار ونقل التكنولوجيا و الملكية الفكرية، ودائرة عثمان بدير للريادة والإبداع والتي سيتم حلهم.
المادة 12	يبث مجلس العمداء في أي موضوع أو خلاف لم يرد ذكره في هذه الأسس.
المادة 13	الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه الأسس.
المادة 14	هذه الأسس سارية المفعول من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس العمداء حتى صدور الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.